

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبدالهادي في كتابه المحرر - 00:00:02

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قصوا الشارب واعفاء اللحية والسوالك

واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاد الماء. قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون

المضمضة - 00:00:26

قال وكيع انتقاد الماء عن الاستنجاء. رواه مسلم وذكر له النسائي والدارقطني وعلة مؤثرة ومصعب هو ابن شيبة كتكلم فيه قال النسائي منكر الحديث وعن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقتلنا في قص الشارب وتقليل الاظفار -

00:00:57

في اربعين ليلة. رواه مسلم. وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان. وليس حجة لسوء حفظه وكثرة غلطه

وقد وثق جعفر وقد وثق جعفرا ابن ابن معين وغيره. وقال ابن عدي هو عندي من يجد - 00:01:28

ان يتقبل حديثه وقد روی هذا الحديث احمد وابو داود والترمذی وبالرواية بن موسى الدقيق. وفيه ضعف. عن ابي عمران وفيه

قتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:01:59

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاهم اما بعد هذا حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في صحيح مسلم

انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:19

عشر من الفطرة اذا ذكر العدد ثم عدد بعده المعدود فان العدد هنا مراد وله مفهوم ثم اذا ذكر العدد ولم يذكر بعده المعدود فينظر

فيه احيانا يكون له مفهوما - 00:02:38

واحيانا لا مفهوم له من نحو قول الله جل وعلا في كفارة اليدين فكفارته اطعام عشرة مساكين وذكر المعدودة لانهم مساكين ودل على

ان العدد مراد لو اطعم تسعه لم يصح - 00:03:03

ويأتي العدد ولا مفهوم له وهذا غالبا ما يأتي في الفاظ العقود عشرين ثلاثين اربعين خمسين ستين سبعين ثمانين تسعاين مئة الف

ومضاعفاتها آآ العدد هو هنا غالبا يراد منه التكفير - 00:03:28

وليس له مفهوم هذا المعبر عنه عند الاصوليين بان العدد لا مفهوم له انما مفهومه تكثير ومن ذلك قول الله جل وعلا في سورة براءة

استغفر لهم او لا تستغفر لهم - 00:03:55

ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام والله لو علمت اني ازيد على السبعين مرة فاستغفر لهم فيغفر

لهم لاستغفرت لهم دل على ان العدد هنا لا مفهوم له. وانما يراد منه الكثرة - 00:04:15

ومثله حديث ابي هريرة في شعب الایمان وهو حديث مخرج في الصحيحين في احدى رواياته الایمان بضع وسبعون شعبة الثانية

الایمان بضع وستون شعبة العدد هنا لا مراد له وانما مراده بيان كثرة خصال وشعب الایمان - 00:04:36

هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة عشر دل على ان العدد مفهومه

تعداد هذه العشر لانه ذكرها بعد ذلك - 00:04:57

مثل حديث بنى الاسلام على خمس ثم عددها حق المسلم على المسلم ست ثم عددها فضلت على الانبياء بست ثم عددها فيكون

العدد ها هنا له مفهوم قال قالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة هنا - [00:05:16](#)  
المراد بالفطرة ها هنا السنة السنة ويراد بالفطرة التوحيد يراد بها الاسلام فطر الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله في اية سورة الروم ها هنا هي السنة - [00:05:40](#)

لان هذه العشر المعدودة من السنن الا فيما وقته النبي عليه الصلاة والسلام قصوا الشارب لان الشارب ان لم يقص طغى على الفم وشوه المنظر والساخاء منفذ الطعام ومنفذ الشراب ومنفذ الهوى - [00:06:04](#)

وقصه من الفطرة اي من السنة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في الشوارب خمسة اوامر مع اللحية جاءت في احاديث ابي هريرة وابن عمر في الصحيحين. قال قصوا الشوارب - [00:06:37](#)

وجزوا الشوارب تحف الشوارب واهينوا الشوارب وخالفوا المجروس خالفوا المشركين ومراد هذه الاوامر المبالغة في اهانة الشارب حتى يهان فلا يبقى الا اصوله وهذا من معاني الجز ومعاني الحث ان يظهر - [00:06:55](#)

لون الجلد من تحته في مقابل الامر باكرام اللحى اعفوا اللحى. اكرموا اللحى ارخوا اللحى وفرروا اللحى خالفوا المشركين خالفوا المجروس قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل من المجروس - [00:07:24](#)

وقد اعفى شاربه وحلق لحيته فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عنه طرق وجهه عنه فلم ينظر اليه لمخالفته هذه الفطرة قال واعفاء اللحية. اعفاوها واجب يجب اعفاء اللحية واكرامها وارخاؤها - [00:07:45](#)

والا يأخذ منها قالوا والواجب في اعفاء اللحية الى القبضة هذا واجب وما زاد على القبضة فهو سنة ثم ذهب الى هذا جمهور اهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:09](#)

قالت له لحية عظيمة يملأ وجهه وكان اذا قرأ اضطربت لحيته فرأى من وراءه اضطراب لحيته علامه على قراءته دل على ان لحيته كف عليه الصلاة والسلام واللحية فيها جانبان ايها الاخوة - [00:08:30](#)

جانب الخلق لا دخل للانسان فيه من حيث كثرتها وكتافتها او رقتها او طولها او قصرها او نعومتها او خشونتها هذا امر يتعلق بخلق الله الامر الثاني المتعلق بتصرف المكلف - [00:08:53](#)

وهو نوعان تصرف محرم وتصرف مستحب فاما التصرف المحرم فمنه حلقها ومنه قصها والاخذ منها سواء اخذ منها بالقص او بالحلق او بالنتف ومن نتف لحية رجل فعله الديمة كاملة - [00:09:20](#)

عقوبة له اضافة الى التعزير الذي يراهولي الامر ومن الامور المحرمة في فعل الادميين في اللحية التشبه للكفار والفحار فيها Heidi من الامور المحرمة وثمة ظاهرة في هذه الاوقات المتأخرة عند بعض الشباب - [00:09:53](#)

في اعفاء اللحية وقتل الشوارب لا ديانة يتقرب بها الى الله ولكن تشبيها الماجنين او بالمغنيين باللاعبين او بالممثلين وهذه وان وافق الشرع في اعفائها لكنه لا يثاب بل يؤزر - [00:10:15](#)

اللحوظة لقصده ونيته ومن الامور المحرمة في اللحية في فعل الادميين عقدها ان يعقدها فانه جاء في باب ما جاء في الرق والتتمائم حديث رويفع ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه - [00:10:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فاخبر ان من عقد اخبر من ورائك ان من عقد لحيته او توضاً برجيع دابة او بعظام - [00:11:01](#)

فاني منه بريء او فانه مني براء من الامور المستحبة في اللحية تهذيبها بمعنى تمشيطها تطبيتها اكرامها بلم بعضها على بعض وتخليل اللحية في الوضوء مستحب اللحية الكثيفة والا يكفي - [00:11:20](#)

بالوضوء غسل ظاهرها والفرق بين اللحية الكثيفة والخفيفة هو رؤية الجلد من ورائها ومن تحتها تأتي مسألة تغيير شيب اللحية والشارب هل هو مستحب او غير مستحب مولان شهيران لاهل العلم - [00:11:50](#)

منهم من قال بالاستحباب ومنهم من قال بعدمه واستدل القائلون بالاستحباب بفعل الصحابة وانهم كانوا لحاظهم بالصفرة كما حديث ابن عمر او بالحناء والكتم كما جاء عن ابي بكر ومن قالوا بعدم الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف له الواصفون -

بعض عشرة شعرة بيضاء في لحيته ولم يغيرها مما استدل به القائلون ببقائها على ما هي عليه ان الشيب نور والنور كرامة لا تغير. من شاب في الاسلام شيبة كانت له - [00:12:46](#)

نورا يوم القيمة واما وصبغها بالسودان المشتهر عند اهل العلم كراهته كراهة التحرير وعند بعضهم كراهة التنزيه كان شيخنا [الشيخ ابن باز رحمة الله يحرم ذلك مصححا فيه الحديث الوارد في وعيده فاعله - 00:13:06](#)

انه يأتي في اخر الزمان اقوام حواصل الطير اي يخضبون حواصلهم كحواصل الطير لا يروحون رائحة الجنة وقد يشكل على هذا انه جاء عن بعض الصحابة وبعض التابعين انهم كانوا يخضبون بالسودان - [00:13:35](#)

وهذا والله اعلم معناه انهم يخظبون باللون الغامق الذي يقرب من السود اللون البني او الاحمر شديد الحمرة لا لون السود المعروف انه من تأمل ورود الالوان في الاحاديث ليس فيها الالوان التي متدرج فيها في درجاتها عندنا الان - [00:14:02](#)

البني الفاتح البني الغامق العودي البنفسجي وما الى ذلك انما الالوان بياض او سواد او حمرة او خضراء او سفرة وكأن السود والله اعلى في مراده انه يغمقها اي لا تكونوا اسودا خالصا - [00:14:29](#)

وانما الاسود المشوب بالكتمبني غامق رمادي غامق وما الى ذلك وبهذا تألف الادلة الواردة في هذه المسألة الله اعلم قال ثالثا [والسواد والسواد مسنون دائمًا متأكد فيكم موضع - 00:14:51](#)

ذكرناها في خمس مواضع ما هي نعم نعم عند الوضوء عند تغير رائحة الفم يتتأكد السواد الذي هو مسنون دائمًا في خمس مواضع عند الوضوء عند الصلاة عند دخول المنزل - [00:15:18](#)

وعند القيام من الليل ابن مسعود امرنا وكان النبي واضافوا اليه خامسا عند تغير رائحة الفم قال واستنشاق الماء الاستنشاق هو هو [الاستنشاق وهو على الصحيح واجب الوضوء قال وقصوا - 00:15:44](#)

الاظافر وسيأتي في تفصيص الاظافر الاخذ من شعر العانة والشعر الابيض توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للناس في ذلك اربعين [ليلة والسنة ان يأخذ من اظافره في كلخميس - 00:16:23](#)

في هذا حديث مسلسل برواته ان كل راو يأخذ من اظافره يوم الخميس ويرد فيه الحديث قصوا الأظافر من الفطرة من السنة انه ان طالت شوهر المنظر واذت صاحبها واذت غيره - [00:16:43](#)

قال وغسل البراجم ما البراجم ها هي الاصابع وما بينها هي الاصابع وما بينها والتخليل للاصابع في الوضوء سنة قال وتنف الابط [والابط وهو الشعر الناشئ في هذا الموضع تحت الكتف - 00:17:09](#)

تحت العضد فانه ينشأ شعر اذا بقي اساء للانسان في رائحته واذاه واذى غيره والمشروع نتفه فان لم يتيسر فيحلق لان المعنى في [النتف هو الازالة والتنف ابطا في اخرافي ان يخرج مرة اخرى - 00:17:42](#)

قال وحلق العانة لم يقل في العانة نتفا لان شعر العانة وهو الشعر النابت على القبل قبل الادمي هذا الشعر الناشئ النابت في هذا [القبل شعر خشن وهو قوي لا يزول بالتنف - 00:18:08](#)

وانما شرع فيه الحلق ومنه الاستحداد استحداد المغيبة اي من غاب عنها زوجها تستحد ان تزيل الشعر تجمل وتنزينا له وقد وقت [النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في حديث انس - 00:18:33](#)

الناس فيها غسل اظافر القلعانة نتف الابط اربعين يوما قال وانتقاد الماء انتقاد الماء هو الاستنجاء والاستنجاء ومنهم من يسميه بالاستجمار ازالة الاذى والنجاسة عن القبل والدبر قال الراوي وهو مصعب - [00:18:58](#)

نسية العاشرة الا ان تكون المضمضة نعم وقد جاءت في الاحاديث انها المضمضة هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح حديث من [حديث عائشة لكن الحديث اعله النسائي ابو عبد الرحمن - 00:19:31](#)

والحافظ الدارقطني اعلوه بعلة مؤثرة ان الحديث موقوف لا مرفوع انه موقوف لا مرفوع لانه من روایة مصعب بن شيبة عن طلاق ابن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:52](#)

وقالوا ان الصواب انه ووقوف لا مرفوع ومن فقه المؤلف انه اتى بالرواية الاخرى من حديث انس شاهدة لهذا حديث فقال وعن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:20:17](#)

قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظافر وتنف الابط وحلق العانة الا نترك اكتر من اربعين ليلة اخرجه مسلم اذا قال الصحابي وقت لنا كقوله امرنا ونهينا المؤقت والامر والنهاي هو الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:41](#)

المبلغ والمبلغ لشرع الله وقت لهم في هذه الاربع قص الشارب لان الشارب اذا لم تأخذ منه قال خالف الفطرة وخالف السنة ووقع في النهي كذلك الاظافر وكذلك شعر الابط وشعر العانة - [00:21:05](#)

الا يزيد على اربعين يوما فلا يأخذ منها والسنة في الاظافر انها في كل وقالوا وفي الشارب انه في يوم الجمعة قبل خروجه الى الصلاة قبل اغتساله لانه في مجمع المسلمين فيتجمل - [00:21:31](#)

ل المسلمين في مجامعتهم ويوم الجمعة مجمعهم قال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه وكثرة غلطه لكن خالف ابن عبد البر وهو ابو عمر - [00:21:56](#)

ابن عبد البر النمري القرطبي خلفه ابن معين توثقوا جعفر قال فيه ابن عدي صاحب الكامل هو عندي ومن يجب ان يقبل حديثه وروى هذا الحديث الامام احمد وابو داود والترمذى من رواية - [00:22:12](#)

ابن موسى الدقيقى عن ابي عمران وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الشواهد للاحاديث يرجح حديث عائشة وهو انه مما له حكم الرفع وهذا ما رجحه الحفاظ - [00:22:32](#)

ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال ان هذه العلة التي اعل بها الدارقطنى وقبله النسائي الحديث في الوقف لا في هذا الرافع انها علة غير قادحة نعم احسن الله اليكم - [00:22:52](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم وخليل الرحمن بعد ما انت عليه ثمانون سنة واختتم بالقدوم. متفق عليه وهذا لفظ البخاري. من خصال الفطرة ايضا كما - [00:23:13](#)

ما جاء في غير حديث في غير هذه الرواية السابقة في حديث عائشة الاختتان ومعنى الاختتان قطع الجلد الغليظة الزائدة التي على الذكر وكذلك من الاختتان اه قطع ما زاد - [00:23:33](#)

من الجلد في بذر المرأة والاختتان في حق الرجال واجب على الصحيح في اقوال العلماء انه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اسلم وهو لم يختتن ان يلقي عنه شارة الكفر - [00:23:57](#)

لان الاختتان خاص لاهل التنزية لا يختتم الا المسلمين واليهود اما النصارى فتركوا الاختتان لتبديلهم دينهم لانه لم يشرع والاختتان كما يقول الفقهاء واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء - [00:24:21](#)

وكونه واجب في حق الرجال ان الله لما شرعه على ابراهيم الخيل اختتن في قدوم وهو ابن ثمانين سنة ومن فوائد الاختتان انه لا يبقى اثر للنجاسة في العضو بعد البول او المذى او غيره - [00:24:48](#)

لان هذه القطعة الزائدة التي امرنا بقطعها تبقى هذه النجاسة والاختتان في حق النساء مكرمة ليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الخاتمة اخفضي ولا تنهكي فإذا امن الانهاك - [00:25:10](#)

الخفاض والختان وثمة ختان توارث عند بعض الامم وهو ختان الفرعونى وهذا حرام لما فيه من اذية المرأة به الختان الفرعونى غير الختان المشروع ان الختان المشروع هو اخذ جزء يسير - [00:25:39](#)

من بذر المرأة بشرط عدم الانهاك فإذا لم يؤمن الانهاك فلا ختان عندئذ وهو ليس واجب في حق النساء وانما مستحب وفائده في حق النساء كسر شهوة المرأة اما ازاله الشهوة بالكلية فهذا مما يسبب طلاقها - [00:26:07](#)

فارق زوجها منها ليس مقصود الشارع ازاله شهوة المرأة بالكلية وانما كسر شدتها وحدتها ولهذا قال للخافضة عليه الصلاة والسلام اخفضي ولا تنهكي احسن الله اليكم وعن وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع متفق عليه - [00:26:33](#)

نعم وقال ابو داود حدتنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال ان مع ان معمراً قال اخبرنا معمراً انا بمعنى اخبرنا. نعم قال اخبرنا معمراً عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق - 00:27:01

وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ائمة في قات والله اعلم هذا من فقه المؤلف انه اتى بحديث ابن عمر ثم اتبعه بحدث - 00:27:30

ابني عمر الراخ في بيان هذا القزع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع ما القزع الخزع هو ان يحلق بعض الشعر ويباقي بعضه سواء كان المخلوق من اطرافه وجوانبه - 00:27:55

او المخلوق من اوسطه والمتروك من جوانبه ليه؟ لأن تقليلات الناس في الشعر لا حد لها ما له حد يضبط بها ذلك المراد بالقزع ان يحلق بعض الشعر ويترك بعضه - 00:28:16

سواء كان المخلوق اكثر او المتروك اكثر ومن القزع ايضاً ان يخفف من شعره من بعض جوانبه جداً حتى يرى بياض الجلد وان لم يبلغ مبلغ الحلق ويباقي الفروة او يبقي بعض الشعر - 00:28:35

هذا من القزع وهذا حرام على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وما نهى عنه النبي فالاصل انه حرام فان نهيء يقتضي التحرير الا ان يأتي صارف يصرفه الى غيره - 00:28:56

الى الكراهة او غيره ولا صارف ها هنا وقال بعض اهل العلم انه للكراهة وهذا وجه غير ظاهر ان كان هذا منصوص فقهاء الحنابلة متأخرین ان النهي عن القزع للكراهة - 00:29:16

لكن هذا غير ظاهر ووجه الصارف عندهم انه خرج مخرج الارشاد لكن من فقه المصنف انه اتى بعد ذلك بحدث ابي داود قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق من عبد الرزاق - 00:29:36

والحمد معه قصة اذكرها بعد الكلام على الحديث قال اخبرنا معمراً وهو ابن راشد وهو له قصة ايضاً عن ايوب وهو ايوب ابن ابي كريمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً - 00:29:56

الصبي اسم للغلام الذكر الصغير الذي لم يبلغ قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك. قال اما احلقوه كله او اتركوه كله فهذا يفسر القزع الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:23

وها هنا يا رعاكم الله تنبئه في هذه الظاهرة المشينة المعيبة التي دفت الى شبابنا الى بعض شبابنا نراهم في الاماكن العامة في الاسواق المساجد الطرقات في المطارات وقد ساعات مناظرهم بلعيهم بشعورهم. فيأخذ من جوانب شعره - 00:30:44

ويباقي فروة رأسه خشنة منتشرة لا يستحي لا من الناس ولا من نفسه ولا من الله عز وجل وهذه الظاهرة محمرة لعدة امور. اولها لانها القزع الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:14

وثانياً لانه تشبه لمن الكفار الفجار والفساق من مغيبين ولاعبين وممثلين واضرائهم واشباهم الامر الثالث انه ربما ذهب يؤدي النسك العمرة او في الحج ثم يترك شعره فلا يأخذ منه الا ما كان من جهة القزع وهذا لم يتم نسكه - 00:31:36

وقد في النهي انه لم يتم نسكه لبقاءه على احرامه ترتب احكام المحظورات عليه وهذه مسألة جليلة يجب ان الانسان ينتبه الى اولاده واخوانه وجيرانه واولادهم ويناصحهم وينعلمهم وبالمناسبة فان هؤلاء الشباب الذين تحدثنا معهم من - 00:32:10

يعني يعملون القزع من اقرب الناس الى الحق اليهم عريكة اذا سأله لم تفعل ذلك غاية ما عندك ولا بغير شكلي لو اعجبني كذا عجبه التقليد يعني لهؤلاء الفجار فإذا بينت له الحكم قال والله ما ادرى. جزاكم الله خيراً انك علمتني - 00:32:37

ليس فيهم عناد ويحتاج التنبئ معهم الى لين ولطف ان الغلطة تعين الشيطان على نفسه اما لطيفة الامام احمد مع شيخي عبد الرزاق بن همام الصناعي فانه قدم على اليمين معمراً ابن راشد - 00:33:03

الشيخ عبد الرزاق اعجب اهل اليمين بحفظه وعلمه فرغبو ان يبقي عنده في صناعة قالوا ان اردتم ان يبقي عندكم فثبتوه ثبتوه بن زوجوه تزوج فبقي في صنعوا وكان من اثار هذه البركة - 00:33:27

اخذ عبد الرزاق ابن همام الصناعي عنه علم الحديث وقد توارد الثلاثة احمد ابن حنبل ويعيني ابن معين وعلي ابن المديني

وهم من هم في علم الحديث وفي شأن الرواية - 00:33:56

رحمهم الله تواردوا وتواطئوا على انهم يأتون عبد الرزاق بن همام في صنعاء ويأخذون عنه الحديث حديث معمر ابن راشد اتفقوا على ذلك و قالوا نجح ومن هناك نتجه الى صنعاء - 00:34:14

لان من بغداد الى مكة نصف المسافة الى صنعاء وبالفعل حج هؤلاء الثلاثة الائمة احمد و يحيى ابن معين ابن المديني وكتب الله ان يلقو عبد الرزاق في مني في الحج - 00:34:35

قال يحيى ابن معين وعلي ابن مدين رحمهم الله قصر الله عنوتنا نأخذ عنه هنا فلقي عبد الرزاق فاخذ عنه الحديث حذف معمر الامام احمد ابى قال لا ابطل نيتى - 00:34:54

لن اسمع منه حديثا الا في صنعاء فاتم امره لحقه بعد الحج الى صنعاء فاخذ عنه حديثه معمر ابن راشد عن شيخه عبد الرزاق بن همام الصناعي وهذا الحديث منها - 00:35:13

وهذه والله اعلم فيما يتعلق حسن النية وكمالها رفعت الامام احمد صار له مذهبا متبعا ومكانة عالية في العلم مع جاللة ابن معين وعلى ابن المديني لكن احمد فاقهم بهذا - 00:35:34

وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم نعم الله عليكم باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه. قد يقول قائل ما مناسبة القزع هذا الباب لما ذكر الشعور واحكامها - 00:35:58

ان يبين حكم القزع وقد وجد النهي عنه ويذكر قد يقول قائل ان بعض المنهيات لا وجود لها في زماننا الشيطان ما ما زال حيا يوقع الناس في ملاهي دين الله عز وجل - 00:36:25

باب صفات الوضوء وفرائضه وسننه. عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء ابن ابي عطاء ابن يزيد الليبي اخبره ان حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه و اخبره ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات - 00:36:46

ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات - 00:37:10

ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك. ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توْضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توْضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:37:29

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتتوضا به احد للصلوة. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. وقال البخاري ثم تمضمض واستنشق هذا الباب باب جليل وهو الذي لا جله - 00:37:55

كتاب الطهارة الوضوء التي لا تصح الصلاة الا بها الوضوء الصحيح ولها قال باب صفة الوضوء اي صفة الشرعية ما يتعلق بها من الصفات البدعية وفرضه او فرائضه او سننه مشهور ان فرائض الوضوء ستة - 00:38:19

التي جاءت في آية الوضوء من سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه اربعة الفرض الخامس - 00:38:44

ترتيب بفرض السادس الموالة ولا يغسل رجله قبل وجهه والموالة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله واما سنن الوضوء فكثيرة بحسب ورود الاحاديث فيها ولها اطال المصنف في هذا الباب - 00:39:02

ومن فقهه وجلالته انه اول ما اورد في صفة الوضوء حديث حمران مولى عثمان وهو الحديث الذي بدأ به عبد الغني المقدسي كتابه عمدة الاحكام لماذا؟ لأن هذا الحديث كان عليه العمل عند العلماء - 00:39:31

كما قال محمد ابن مسلم شهاب الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتتوضا به احد للصلوة اسبغه يعني اتمه واكمله قال عن يونس ابن وهو ابن عبد الاعلى - 00:39:53

عن ابن شهاب محمد ابن شهاب الزهري ان عطاء ابن يزيد الليبي اخبره ان حمران او حمران ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا - 00:40:18

في وضوء عندنا وضوء بالفتح ووضوء بالضم اما الوب بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واما الوضوء بالظلم فهو الفعل فعل الوضوء  
مثل غسل وغسل الغاسل الماء يتغسل به والغسل - 00:40:36

هو الفعل دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه او اول ما فعل غسل كفيه ثالثا ثم تمضمض واستئنثرا واستئنسق في رواية البخاري ثم  
تمضمض واستئنثرا والامر سهل ولهذا قالوا ان المضمضة والاستئنساق - 00:40:57

قرض واحد واجب واحد ولهذا يصح بماء واحد. ويصح لكل منهما بماء جديد والمضمضة ان يدخل الماء فيديره في فمه هذه  
المضمضة اكملها ان يبلغ بالماء الى جميع فمه والواجب منه ان يبلغ بالماء الى مقدم فمه - 00:41:24

ومثله الاستئثار الاستئثار هو اخراج الماء والاستئثار ادخال الماء للانف فان الواجب ادخال الماء الى اول الانف والكمال المستحب  
ادخاله الى اقصاه ثم اخراج الذى منه في هذا المخاط فيساعد الماء المخاط على الخروج - 00:41:51

يتتنفس من ذلك الانف الذى هو مدخل النفس يتتنفس الفم الذى هو مدخل الطعام والماء قال ثم غسل وجهه ثلاث مرات الوجه من اين  
يبدأ طولا وعرض فاما في العرض من الاذن الى الاذن - 00:42:16

من الاذن الى الاذن هذا الوجه عرضا والوجه طولا من اول منابت الشعر شعر الرأس الى ما استرسل من اللحية في حق الرجال غسلها  
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرافق ثلاث مرات - 00:42:42

غسل اليد اليمنى ويفيدا ذلك من الاصابع من المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك وهذا يدل على الترتيب ثم مسح رأسه طيب مسح  
الرأس بماء جديد او بالماء المتبقى من - 00:43:05

غسل اليدين يصح هذا وهذا جاءت هذه وجاءت هذه قال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثة وهذا فيه ان فرض الرجل غسلها  
خلافا للرافضة واهل البدع الذين عندهم فرض الرجلين - 00:43:27

مسحها الى رأس المشط والمرفق والكعبان هما العظماني الناتنان في اسفل القدم وعند الروافض الكعب هو معقد شراك النعل رأس  
المشط ولهذا عندهم فرض الرجلين المسح فانكروا بالتالي المسح على الخفين والجوارب - 00:43:50

فلا تصح صلاتهم لانه لم يصح ماذا وضوئهم وظهورتهم غسل الرجل اليمنى ثلاثة الكعبين ثم غسل الرجل اليسرى مثل ذلك وهذا فيه  
استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في الغسل اليدين - 00:44:17

في الرجلين ولو قدم الرسل اليسرى على اليمنى صح لكنه خلاف الاكمال والافضل ثم قال عثمان رضي الله عنهرأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:44:38

اي مثل وضوئي هذا فان النحو تأتي بمعنى المثل وتأتي بمعنى المشابهة وتأتي بمعنى المقاربة نحو وضوئي هذا اي مثل وضوئي هذا  
ثم قال اي عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:58

من توضأ نحو وضوئها اي مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسيه غفر الله له ما تقدم من ذنبه رجاء في  
الصحيحين وهذا الحديث حديث جليل - 00:45:23

فهو الاصل الذي فيه صفة الوضوء وكان العلماء كما ذكر محمد ابن شهاب الزهرى يرون حديث عمران عن عثمان اصبح  
الوضوء اي اتمه واكمله وفيه استحباب صلاة الركعتين اثر الوضوء - 00:45:46

ويستحب الا يحدث فيها نفسيه اي للخشوع وحضور قلبه فيها بما رتب عليهما من الفضل العظيم انه من توضأ نحو هذا الوضوء  
مبغا له متما له ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسيه الا كان هذا الوعد - 00:46:06

ال الكريم ان الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وهذا الوعد الجزيل على هذا الفعل وان كان قليلا فانه يدل على كمال فضل الله ورحمته بلطفه  
واحسانه وتحننه سبحانه على عبيده - 00:46:28

وفيه استحباب ركعتي الوضوء يصليهما في الحضر وفي السفر وفي اوقات النهي لانها من ذوات السبب الا ان تقارب الشمس على  
طلوع صباحا او تقارب الشمس على الغروب عشية فلا يصليهما - 00:46:51

وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم خشخشة نعليك في الجنة فما تصنع يا بلال قال ما توضأت

وضوءا يا رسول الله الا وصليت بعده ركعتين - 00:47:16

فاقره النبي على ذلك ودل على انهم من اسباب دخول الجنة وفيه ايضا الشهادة لبلال بن رباح انه من اين من اهل الجنة فهذا فضل عظيم ينبغي للمؤمن ان يحرص عليه - 00:47:37

فانه يحتاج الى ان يجاهد نفسه اياما قليلة ثلاثة اربعة اسبوع ثم يألف ذلك ويتعاده ومن اعتناد العبادة وواظب عليها ناله ما رتب عليها من الاجر العظيم ومن ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل - 00:47:55

نعم هل ينوي ان الله يغفر ذنبه في الصلاة ان نوى ذلك واستحضره فحسن وان لم ينوه فان العمل مرتب الاجر مرتب على هذا العمل وان لم ينوه فانه يدركه باذن الله - 00:48:21

بقيت مسألة ما الذي يغفر له ما تقدم هل الكبائر ام الصغائر قاعدة كل ما جاء في الاحاديث انه غفر له ما تقدم من ذنبه. ك الحديث حمران هذا حديث ابي هريرة - 00:48:41

انتم تؤمنون والملائكة تؤمن في السماء فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وامثال ذلك فهذا مشروط لتجنب الكبائر ان الكبائر لا يكرهها الا التوبة منها - 00:48:58

او الحجة المبرورة كما في الحديث الاصل الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان وال عمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. قال والحج المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنة - 00:49:18

نعم. احسن الله اليكم عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود - 00:49:41

عن زياد ابن ابي ايوب عن عبيد الله بن موسى عن فطر ورواية صادقون مخرج لهم في الصحيحين وابو فروة اسمه مسلم ابن سالم الجهاني هذه من اللطائف الاسناد يذكرها - 00:50:03

ابن عبد الهادي رحمه الله وحديث علي موافق لحديث حمران عن عثمان في تكرار غسل هذه الاعضاء كم؟ ثلاثا المسح في حديث عمران في حديث علي لم يجيء الا مرة واحدة - 00:50:22

لان الرأس ليس المقصود غسله وانما المقصود ما قد يعلقه من الاذى فاكتفي به بالمسح مسح مرة واحدة لانه لو مسح ثلاثا مقاربة في تبلييل الشعر مقاربة الغسل وفرض الرأس - 00:50:39

های الشعر هو المسح في الوضوء الاصغر والغسل في الطهارة الكبرى نعم وعن عمر بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي - 00:51:00

صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم فكفا على يديه فغسلهما ثلاثا. ثم ادخل يده في الاناء فمضمض استنشق واستنتثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا. ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مررتين - 00:51:20

ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما. ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجله به الى الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:51:48

وفي رواية فمضمض واستنشر ثلاث مرات من غرفة واحدة. وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب به ثم ردّهما الى المكان الذي بدأ منه. متفق عليه. نعم سؤال وهذا نسأل به عبد الله بن مسعود - 00:52:06

ورضي الله عن عبد الله ابن مسعود لماذا قدم المصنف حديث علي على حدث عبد الله ابن زيد ابن عاصم هذا الذي فيه التفصيل تفصيل الصفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:30

ها يعني يرون صحة حديث اه لا مانع من الفزعه لماذا قدم هذا الحديث على حدث لماذا قدم حديث علي على حدث عبد الله ابن زيد ابن عاصم مع ان حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم ادل في موافقة حديث حمران - 00:52:51

ها يا اخوانى ها ليس حافظا احسنت قدم حديث علي لان عليا هو الخليفة الرابع قبله عثمان فاتى بحدث عبد الله ابن زيد بعدهما

لجلالة الصحبة وهذا الحديث الذي رواه - 00:53:21

عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه يحيى عن عمرو بن أبي حسن انه سأله عبد الله بن زيد عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان يميز بينهما العلماء بصاحب الوضوء عبد الله ابن زيد صاحب الوضوء - 00:53:50

وعبد الله ابن زيد صاحب الاذان عبد الله بن زيد صاحب الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنهم وصاحب الوضوء معنى الوضوء الذي وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه اصل - 00:54:12

في هذا الباب مع حديث حمران عن عثمان وحديث عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه هو في الاذان فان الاذان لم يشرع اولا وانما سبقته الصلاة تشاوروا كيف يصنعون في - 00:54:34

نداء للصلاه من قائل نضرب بالنواقص كالنصارى ومن قائل نصيح على افواه السكك عمر عبد الله بن زيد بن عبد ربه قري الاذان في المنام فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:59

اقرهم على ذلك وامر عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه ان يعلم هذا الاذان بلا قال فانه اندى منك صوتا يقول عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم - 00:55:21

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وضوء اي فعله في هذا التوضأ ان نهود عليه الصلاة والسلام دعا بتور من ماء ما التور اداء واسع من حيث فتحته - 00:55:38

تدخل فيه اليدين واليدين يشبه القدر الطشت يخالف الابريق وامثاله دعا بتور من ماء فتووضا لهم فكفا على يديه وغسلهما ثلاثا هذا غسل الكفين ثم ادخل يده في الاناء وهذا فيه انه يغسل كفيه خارج الاناء ثلاثا - 00:55:56

في بدء الوضوء ثم يغسل ثم يدخل يده في الاناء ليأخذ ماء يتوضمض به ويستنشق ويستنفر وفعل ذلك ثلاثا بثلاث غرفات مما جاءت السنة بان لكل مضمضة واستنشاق غرفة وجاء - 00:56:27

انها للمضمضة واحدة للاستنشاق واحدة وجاء انه يتوضأ وانه يمضمض مرة مرة كما سيأتي ثم ادخل يده ثانية في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء اي التور فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين - 00:56:53

اذا الغسل اكمله كم مرة؟ ثلاثة. ثلاثة ويجوز ويستحب مرتين مرتين ويصح مرة مرة بذلك الرواية في صحيح البخاري طيب ما هو الافضل للانسان؟ ينوع مرة يغسل ثلاثة ومرة مرتين - 00:57:19

ومرة واحدة هل يجوز في الوضوء الواحد ان ينوع؟ نعم كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد قال ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر بهما - 00:57:42

الحديث على حدث بعد الاذان ان شاء الله اتماما لحديث عبد الله ابن زيد عاصم قال ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فيه استحباب ان يأخذ للمسح بالرأس ماء جديدا - 00:57:56

وصفة المسح بالرأس انه اقبل بهما الى قفاه ثم ادبر اي انه مسح رأسه كم مرة مرت فيه مرة من الاقبال من اول منابت الشعر حتى بلغ منتها شعره ثم رجع مرة ثانية - 00:58:18

قالوا والاقبال والادبار في مسح الرأس سنة مستحبة ويكتفي ان يمسح رأسه مرة واحدة يمسح رأسه مرة واحدة قال ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين وهذا قال رأيت رسول الله وسلم - 00:58:39

هكذا يتوضأ رجليه للكعبين كما سبق في حديث حمران كل رجل ثلاث مرات في رواية فمضمضة واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة اذا المضمضة والاستنشاق يستحب احيانا ان تكون من غرفة واحدة - 00:59:05

واحيانا من غرفتين مستقلتين ما الضابط اذا احتاج الى غرفتين ان يكون باثر اه وساخة او يحتاج الى مزيد كمال في النظافة يكتفي احيانا بغرفة واحدة بماء يقسمه بين مضمضته وبين - 00:59:26

استئثاره قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى المكان الذي بدأ منه ثم ذكر حديث حبان او حبان ابن واسع عن ابيه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم - 00:59:50

يذكر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توظأً وفيه ومسح رأسه بماء غيري يده اي انه اخذ رأسه ماء جديداً وغسل رجليه حتى  
القاهموا رواه مسلم فهذه الرواية مفسرة - [01:00:12](#)

فيما سبق في الرواية في الصحيحين بقية الأحاديث نأخذها ان شاء الله بعد صلاة العشاء فانه بدعى من هذا اليوم سنأخذ درساً بعد  
العشاء لأن الليل والحمد لله والأخوان يأتون بعضهم من أماكن - [01:00:35](#)

بعيدة فيكون المشوار واحداً فيه هذين الدرسرين نقف على هذا الموضوع وننصل بعد الصلاة ان شاء الله - [01:00:57](#)